بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-261999

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-261999

المقامة

من/ المتهم	**المستأنف**
من/ المتهم	**المستأنف**
ضد/النيابة العـامة	**المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيساً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**
الدكتور/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئنافين المقدمين من كلا من/ ...، هوية مقيم رقم (...)، و...، هوية مقيم رقم (...)، وذلك بواسطة الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بموجب الوكالة رقـــم (...) الصادرة في تاريخ 2025/01/20م، على القـرار الابتدائي رقـم (CSR-2022-2170) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- إدانة المدعى عليه/ ...، بنجلاديشي الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، والمدعى عليه/ ...، بنجلاديشي الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، والمدعى عليه/ ...، بنجلاديشي الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامهم بالتضامن فيما بينهم بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة كمية التنباك المضبوطـة، مبلغاً مقداره (248,000 ريال) مائتان وثمان وأربعون ألف ريالاً.

3- مصادرة كمية التنباك المضبوطة محل الدعوى.".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/28هـ، الموافق 2025/07/23م، وفي تمام الساعة (03:01) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئنافين المقدَّمين من كلا من / ...، و...، على القرار رقم (CSR-2022-2170) وتاريخ 2022/04/20م، الصادر عن اللجنة الجمركيــة

الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدَّمين من قبل المستأنفين، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-261999

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-261999

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من الثابت أن الاستئنافين قد جرى تقديمهما بتاريخ 2025/01/26م في حين أن الإبلاغ بقرار اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف كان بتاريخ 2023/05/04م، عليه فإن طلب الاستئناف المقدم من المستأنفين لم يتم خلال المدة النظاميّة، وحيث تم تقديم الاستئناف بعد فوات الأجل النظامي بناءً على ما نصّت عليه المادتان (الرابعة والثلاثون) و(السادسة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف المقدم من المستأنفين غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه؛ الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول الاستئنافين شكلًا، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئنافين شكلاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.